بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

مقداد اب البحث المسمر شذي

٢٠٨
٨٧٧٨٤

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب احمد الفاضل الشيخ
الاباضي ابن الحاج محمد الاسباعي ابن الخير المرحوم حسين
الاباضي على طلبة العلم وقناصيجا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده للاعلم
من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع العليم وذلك خامس شوال ١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

امّا بعد لما وجب العقل هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم لتكون حافظة
له في البحث من الضلالة وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وان كانت هذا
متداولة بين الجمهور لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في خمرات
نظم منثورا وجمع مبثوثا فجاءت كالعقد بلا الجوهر وملك المعدوم والاحجان شرف الاماثل الاوان
مجد الملة والدين عبد الرحمن ادام الله سبحانه فالفت الهام الصواب من تكلم الوجاب
وهي مرتبة على ثلثة فصول الفصل الاول في التعريفات والفصل الثاني في ترتيب
البحث الفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها الفصل الاول في التعريفات
اعلم ان النظر هي التفكر بالبصيرة من الجانبين في الشيء بين الشيئين لاظهار الاعجوبة والدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها
الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء فهو الشرط فهو يسمى ركنا
وان كان خارجا فان كان موثرا فيه فالافتقار والحاجة الى موثر ما يتوقف عليه
وجود الشيء والتعليم وهو تبيين الشيء والملازمة وهي كون الحكم مقتضيا لاخر وهو الحكم الاول
والحكم الاول هو الملزوم والثاني هو الملزم والشيء الذي لم يصنع العلمية اما وجودا
او عدما او معا والشيء الاول هو المدلل والثاني هو الدليل والمقتضية هي مقدمة الدليل والنقض
هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث
اذا شرع المعلل في تقرير الاحوال والمذاهب فللمعترض عليه المنع لان الحكم بطريق الاحتياج
الا اذا اعترض بالمعارضة الدليل على ما ذكرناه فالسائل اما ان يمنع شيئا او لا يمنع فيه اصلا فان
لم يمنع فقد سلم الدليل وان منع فاما ان منع قبل تمام الدليل او بعد تمام الدليل فان منع مقدمات من مقدمات
الدليل فاما ان يعتضد المنع او لم يعتضد وان لم يعتضد فاما ان يقول مستند او لم يقل المستند
كما يقول لانا لم نجد ذلك او نحو هذا لانا لو سلمنا لزم الدور او التسلسل وهو محال
والمحال ان كذا والحكم هو الذي اقتضته وان قال مستندا قبل مستندا بدليل على انتفاء ذلك
المقدمة فذلك المنع يسمى منعا بحتا وهو غير مسموع عند المحققين لانه استدلال امر الخصم في البحث
نعم قد يوجد ذلك في بعض اقامة الدليل المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سنذكره وان منع
بعد تمام الدليل فذلك على قسمين واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان يسلم الدليل بعد تمام الدليل

بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدلالهما في
ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمان ان النقض ينقسم
وهو الذي نقضه المذكورة اولا اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من دليل على ثبوت المدلول
ولكن عندنا ما ينفيه واذا شرع في الدليل صار المعلم هنا كالسائل فهو بالجملة والمعارضة
والنقض الاجمالي ما ياتيان في مقدمات الدليل بان يقال لم لا يجوز ان تكون
معارضة ونقضا اجماليا بالقياس الى جميع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة وتنقض
تفصيليا على طريق الابطال بهذا من طرف السائل واما من طرف المعلل فالسائل اما ان يمنع
مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه ان يقيم دليلا على تلك المقدمة كما يقول المعلم متغير لانه
التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة وان اراد ان يدلل بدليل تمانع فاما ان يعين ان الذي
اوسيلم ذلك فان منعه فالكلام المذكورة تاتي فيه من النقض والمعارضة و
النقض الاجمالي كان يقال لم لا يجوز ان يكون التغير الذي فيه من الحركات
والمثال الفلاني كذلك او يسلم الدليل ويمنع المدلول ويقول لم لا يجوز ان يكون التغير
حادثا لا عن محل او عن محل قديم او عن محل حادث فعلى الاول يمنع حدوث المحل
وعلى الثاني يمنع قدمه وعلى الثالث يمنع حدوث المحل وعلى التقادير يمنع حدوث التغير
وعلى التقادير يمنع حدوث الحوادث فان قال لانا نعلم ان التغير حادث فهو
سند المنع وهو غير مسموع عند المحققين لانه استدلال امر الخصم في البحث
نعم قد يوجد ذلك في بعض اقامة الدليل المعلم الدليل على تلك المقدمة كما سنذكره وان منع
بعد تمام الدليل فذلك على قسمين واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان يسلم الدليل بعد تمام الدليل

بنوا ان ما كان فيه لا يحصل الا مع ما كان فيه منها فيقول في جوابه ان تعذر المتغير لا يخلو اما ان يكون
بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث
اما الاول فظاهر واما انه فلان كونه قديما لا ينافي حدوثه ولا وصفه فاذا ثبت ان كل متغير
محل للحوادث فنقول لكنا بينا في الحوادث فلابد لاجل عن الحوادث لانه لاجل عن قابليته لذلك الحادث
وكل ما لا يخلو عن قابليته لذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث وقابليته حادثة لانها تتغير
بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث قابليته ايضا حادثة والما قلنا ان امكان
وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان مسبوقا
بالعدم عليه والشيء مع كونه العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في
الازل لا يكون له امكان الوجود في الازل لان الامكان ممكن في الازل واذا لم يكن في الازل له
امكان يكون امكانه حادثا فلنا بل ان نقول بهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط
كونه حادثا واما بالنظر الى ذاته فلا تكليف بهذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم من ان
كل حادث يمكن امكان الحادث لكن هذا ما ينفيه فوجب ان لا يكون كذلك بيان الاول
وهو ان فان خلص للمعلم عن هذا المنع نقول اذا كان امكان حدوثه مشروطا
بهذا الامكان فيكون حادثا مع لاجل من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود تلك
القابلية المتغيرة او لم يكن فان كانت قبل لاجل عن الحوادث واذا لم يكن القابلية
من لوازمه يكون عرضا مفارقا للقيم فقابلية القابلية امر حادث لما مر وهي اما ان تكون
من لوازمه او لا يكون فان كانت قبل المطلوب وان لم يكن نقول في القابلية الثانية ما قلنا
اما السر او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول باطل فثبت ان قبل المعلم وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث فيه ازلية ايضا وهو مع وقائل
ان نقول لانا لم ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث ثابتا في الازل حتى الازل اول ولئن سلمنا ذلك
لكن هذا ما ينفيه وذلك لان كل ما لابد منه في مؤثرية الشيء في ايجاد العالم لما لم يكن بقوة
ثابتا في الازل او لم يكن والمستلزم للمحذورين الاول لان كل ما لابد منه لو لم يكن حاصلا
في الازل لا يكون حفظ حادث في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا

لابد منه في مؤثرية الشيء في ذلك الحادث لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل فان كان
ذلك يلزم ان لا يتخلف الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واذا لم يكن كذلك
فحينئذ حادث والكلام فيه كالكلام في الاول فيتسلسل او ينتهي الى قديم لما تقدم ان كل
ما لابد منه في مؤثرية حاصلا في الازل فيلزم ازلية العالم لانه اذا كان حادثا فاقتضاء
حدوثه لوقت معين لا يخلو من ان يكون لانه ما ابدا ع ما كان في الازل لو لم يكن كذلك
فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لابد منه في الازل حاصلا وقد حاصل سابق فان قال
لم لا يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو باطل فان قال المعلم لانه لم يترجح من غير مرجح
فذلك مما لا يفيد المعلم ويقول السائل لا يتوقف لا يخلو من ان يكون ما يتوقف عليه او لم يكن
فان كان محالا لا يتم مقالكم وان لم يكن فلم لا يجوز وجود العالم بدون المؤثر وجوابه ان النقض
الاجمالي كما يقول المعلم ما ذكرتم غير صحيح بديهة التخلف في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم
حدث فنقول لانا لم نحدث ثم قلنا مؤثر لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الاخر بلا مرجح فنقصد بالعالم له مؤثر هو المطلق المتصفات والمسائل التي
ابدينا ها وذكرنا ها ثلثة منها المسئلة الاولى من علم الكلام والمسئلة الثانية من الحكمة
والمسئلة الثالثة من الخلاف المسئلة الاولى من الكلام ان واجب الوجود واحد لانه
لو كان اكثر من واحد فلا يخلو من ان يكون بينها ملازمة او لا يكون والاسبق الشيء منها اما ان
يكون اثنين والمفروض انه لا يجوز ان يكون بينها ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون
بعض الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الافتقار وعدم الملازمة ايضا لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه والانفكاك
مع عدم جواز ان لا يخلو عن حال وفيه تكليف ومحال ان يقال ان عينية جواز الانفكاك
جوازا الافتراق فلا نزاع الا في عدم الملازمة بهذا ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع جواز تحققها
بالضرورة كتحقق كل واحد من الانسان فيجوز انا كان انسانا موجودا وان عينية من جواز ثبوت
احدهما بدون الاخر على تقدير ان يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان
الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه يخ المسئلة الثانية من الحكمة
وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار
فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا

بالاختيار بطل وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم
احد الامرين المستحيلين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات لانه لابد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان
يلزم حدوث فعله وان لم يكن لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هذا
واما اذا لم يكن فعله جايز الازل فكون ممتنعا لانه ما يمكن فيلزم انقلاب الشئ
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا وجوابه ان يقال (ما ذكرتم وان دل على
ذلك لكن غذا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم
اما كون الواجب معلولا او جايز العدم وكل منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان
موجبا فلابد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فحينئذ اما ان يكون معلوله الاول
جايز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا ويلزم ان يكون معلولا لغيره وان
كان جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك
لان المعلول حينئذ لا يلزم لها وجوازه عدم الا لزم يوجب جواز عدم الملزوم فحينئذ ان
يكون الواجب جايز العدم هذا تنبيه شبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل المسلمة الى الشرذمة من العلماء خلاف
قال الشارح فحينئذ يرجح الاب بملك الاجبار الكبار الباقية على النكاح خلافا لابي حنيفة
رحمه الله ان فيه احد الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار وانما كان
يلزم المطلوب وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لانه لابد من ان يكون شمول
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي الشمول وجود الولاية وشمول
عدمها او لم يكن والا كان يلزم احد الولايتين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول
الولاية سواء كان تحقق او لم يكن يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك
لان علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما لنقض الامر
لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم
سواء كانت علة تحققه او لم يكن والا لم يكن مدار نقيض شمول يلزم نقيض شمول
العدم لان العلة اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا بالجملة والا
كانت العلية مدارا له وجودا وعدما هذا واذا ثبت نقيض شمول العدم

فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا لنفي الامر
لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية لجواز ان تكون
ذلك التقدير حي الاولى جاز ان يستلزم المحال لمحال
هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير
ثابتا او نفس الامر بنية ذكرنا
وان لم يكن يلزم العلية
وهو المقصود
المقوم

نهاية المخطوطة